



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبيانات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانتماء السنوي
	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية
	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	النسخة الأصلية وترجمتها

نمن النسخة الأصلية 2ر50 دج ثم النسخة الأصلية وترجمتها 5ر00 دج من العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم بالإعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 دج نمن النشر على اساس 20 دج للسطر .

## فهرس

أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية والصندوق السعودي للتنمية  
لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية. 735

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - II2 مؤرخ في 27 شعبان عام  
1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن  
الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 28

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 - I21 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة. 749

مرسوم رقم 86 - I22 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين. 752

مرسوم رقم 86 - I23 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاطفال المسعفين. 752

مرسوم رقم 86 - I24 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986- يتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية. 753

## قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 21 شوال عام 1405 الموافق اول يوليو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 754

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 761

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 770

مرسوم رقم 86 - II3 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 735

مرسوم رقم 86 - II4 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية. 736

مرسوم رقم 86 - II5 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يحدد نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية. 737

مرسوم رقم 86 - II6 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات. 738

مرسوم رقم 86 - II7 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد تقني لتنمية الزراعة الصحراوية. 742

مرسوم رقم 86 - II8 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية بأدرار. 746

مرسوم رقم 86 - II9 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي. 747

مرسوم رقم 86 - I20 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها. 748

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 113 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة

1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 329

المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31

ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الشؤون الدينية، مع ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19

ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة

1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لميزانية التكاليف المشتركة، من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986

اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج)

مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب

37 - 91 «المصاريف المحتملة - احتياطات مجمع».

مرسوم رقم 86 - 112 مؤرخ في 27 شعبان عام

1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن

الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 28

أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية والصندوق السعودي للتنمية

لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع

في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل

مشروع انجاز سد عين الدالية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض

الموقع في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائر

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل

مشروع انجاز سد عين الدالية، وينفذ طبقا

للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق

6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدرة سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) ويحدد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 01 - «النشاط الدولي».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدرة سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) ويحدد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 01 - «النشاط الدولي».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يلقى مع ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) ويحدد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 01 - «النشاط الدولي».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم مايلي :

### الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في «العنوان الثالث : وسائل المصالح، القسم السادس : اعانات التسيير» الباب رقم 36 - 13 يحمل عنوان «اعانة الى المركز الوطني للطب الرياضي».

مرسوم رقم 86 - 114 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية.

المادة 2 : يلقى مع ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) ويحدد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 01 - «اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي».

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) ويحدد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 01 - «اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي».

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

المادة 4 : يكلف وزير المالية، ووزير الصحة العمومية، ووزير الشؤون الرياضية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطني للطب الرياضي،

الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 336 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

المادة 2 : تتمثل أعمال ضبط المقاييس المحاسبية على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال اعداد المخططات المحاسبية القطاعية،

- الاعمال التي تتضمن تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة وتجديده،

- الاعمال التي تتضمن اعداد الانظمة المحاسبية التشغيلية وتطبيقها،

- أعمال اعداد أنظمة التسيير والتنظيم المحاسبيين واجراءاتهما.

المادة 3 : يمكن أن يستعان، في اطار الاعمال المحددة في المادة 2 أعلاه بالأشخاص الآتية أوصافهم،

- حاملو شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية أو أى شهادة معترف بمعادلتها،

- حاملو شهادة نهاية التدريب في الخبرة المحاسبية.

ويمكن أن يستشار أيضا العمال الحائزون احدى شهادات التعليم العالى أو أى شهادة معترف بمعادلتها ولهم تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.

المادة 4 : تتوقف مشاركة العمال المذكورين أعلاه على ترخيص قبلى يحصلون عليه من الهيئة التي تستخدمهم.

المادة 5 : لا يجوز أن يتجاوز عدد الساعات التي تخصص لاعمال ضبط المقاييس المحاسبية على الاكثر ست (6) ساعات في الاسبوع.

المادة 6 : تجرى أعمال ضبط المقاييس المحاسبية على أساس برامج وأهداف وأجال يحددها المجلس الاعلى للتقنية المحاسبية ويوافق عليها وزير المالية.

مرسوم رقم 86 - 115 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يحدد نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 82 المؤرخ في II

ذى القعدة عام I39I الموافق 29 ديسمبر سنة I97I والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في I7

ربيع الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في

أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في

3 جمادى الاولى عام I402 الموافق 27 فبراير سنة I982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 84 المؤرخ

في 4 ربيع الاول عام I392 الموافق I8 أبريل سنة I972 والمتعلق بالتكوين المهنى للخبراء المحاسبين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ

في أول رجب عام I405 الموافق 23 مارس سنة I985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، فى اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، نظام المرتبات الذى يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية.

المحاسبية الحق في تعويضات على ساعات العمل  
يختلف مبلغها حسب مؤهلات المعنيين.

وتحدد هذه التعويضات حسب الجدول

الآتي :

وتقدم نتائج هذه الاعمال دوريا الى لجنة  
الدراسات المتخصصة المحدثه لهذا الغرض قصد  
الموافقة عليها.

المادة 7 : يخول القيام بأعمال ضبط المقاييس

التعويضات الساعية	المؤهل
I50 دج	- حامل شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية أو أى شهادة معادلة لها .....
I20 دج	- حامل شهادة نهاية التدريب في الخبرة المحاسبية .....
I20 دج	- حامل شهادة أعلى من الليسانس أو أى شهادة معادلة لها .....
I00 دج	- حامل شهادة الليسانس أو أى شهادة معادلة لها .....

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29  
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
المتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع  
قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع  
طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم  
81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق  
عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر  
سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ  
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر  
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين  
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في  
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق  
6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 116 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406  
الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة  
وطنية للصيد في أعالي البحار والمعيطات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد  
البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في  
27 محرم عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974  
والمتعلق بممتلكات الهيئات والمؤسسات العمومية  
في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

وتقوم في هذا الاطار بما يأتي :

- تتولى الانتاج والتحويل في مجال المنتجات البحرية،

- تهيىء الظروف المواتية لاهداف الانتاج السنوية والمتعددة السنوات المسطرة لها، وتنفذها،  
- تنظم حملات الصيد البحرى السنوية في الجزائر وفي مناطق الصيد البحرى الاجنبية.

ويمكن المؤسسة بغية تحقيق اهدافها وأداء مهمتها أن تقوم بما يأتي :

- تزود سفن الصيد البحرى وتمونها،  
- يمكنها أن تكتري عند الحاجة لحسابها الخاص سفن الصيد البحرى وتمونها،  
- تنظم وتطور هياكل المحافظة والصيانة ووسائلهما حتى يتمكن أسطولها من بلوغ أمثل النتائج،

- تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل تطورها،

- تقوم وحدها أو بمعية الهيئات المعنية بجميع اشغال الدراسات الخاصة بالصيد فى أعالي البحار والمحيطات، التى من شأنها أن تحسن جودة خدماتها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة أعمالها عبر التراب الوطنى وخارجه، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وحسب الاتفاقيات التى تكون الجزائر طرفا فيها واتفاقيات الصيد البحرى الثنائية التى تبرمها الجزائر.

وتشارك فى هذا الاطار فى تنفيذ اتفاقيات الصيد البحرى التى تبرمها الجزائر مع البلدان الاخرى.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى.

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 29 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 88 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المؤسسة الوطنية للصيد فى أعالي البحار والمحيطات»، وتسعدى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتنظيم المعمول به وللقواعد الواردة فى هذا القانون الاساسى.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 4 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير الصيد فى أعالي البحار والمحيطات وتنميته.

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير التجارة.

ويحضر المدير العام والعون المحاسب في المؤسسة اجتماعات المجلس حضورا استشاريا.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كئنا فى المسائل التى يدرسها المجلس، أو يكون من شأنه أن يفيد فى مداولاته.

المادة 10 : مهام العضو فى مجلس التوجيه مجانية غير أن مصاريف التنقل والاقامة التى قد يستظهر بها الاعضاء بمناسبة ممارستهم هذه المهام ترد اليهم مبالغها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية، مرتين فى السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه زيادة على ذلك أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة فى الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التى تلى مصادقة المجلس عليها.

## الفصل الثانى

### المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحرى. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

## الباب الثانى

### التنظيم والعمل

المادة 7 : يشرف على المؤسسة مجلس توجيه ويسيرها مدير عام.

## الفصل الاول

### مجلس التوجيه

المادة 8 : يدرس مجلس التوجيه جميع التدابير التى لها علاقة بتنظيم المؤسسة وعملها، يقترح ذلك على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فى المسائل الآتية :

- تنظيم المؤسسة وسيرها العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات،
- حسابات الاستغلال التقديرية وايرادات المؤسسة ونفقاتها،
- الشروط العامة لبرامج الصفقات والاتفاقيات،

- مشاريع بناء العمارات وشراؤها والتصرف فيها وتبادلها،

- قبول الهبات والوصايا،

- التدابير التى تقترح على السلطة الوصية ويكون من شأنها أن تشجع مختلف ميادين عمل المؤسسة وتطورها وتوجهها،

- جميع التدابير التى يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى أو مثله،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،



منح الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، فى حالة ما اذا نصت على ذلك اتفاقية الصيد البحرى،

- الاعلام المنتظم بموقع السفح وتسييرها ومردوديتها وبكل حادث يقع فى البحر،

- جميع الخدمات الاخرى التى لها علاقة بأعمال المؤسسة فى مناطق الاستغلال.

- تحدث مكاتب الدعم بمرسوم طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه.

### الباب الثالث

#### أحكام مالية

#### الفصل الاول

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 18 : تزود المؤسسة برأسمال أصلي يبلغ مقداره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

المادة 19 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

### الفصل الثانى

#### الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 20 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته، حسب الشروط التى حددها

المادة 14 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه. وهو المسؤول عن السير العام فى المؤسسة يتصرف بأسمها، ويمثلها أمام القضاء فى جميع أعمال الحياة المدنية. ويقوم بجميع العمليات التى تدخل فى اطار المهام المسطرة للمؤسسة. كما يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمى المؤسسة ويعين فى جميع الوظائف.

المادة 15 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة حسب الشروط التى تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يلى :

- يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويقوم بالايرادات والنفقات،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التى لها علاقة ببرامج الاعمال ما عدا ما يتطلب منها موافقة السلطة الوصية،

- يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاتهم.

### الفصل الثالث

#### مكاتب الدعم فى البر

المادة 16 : تفتح المؤسسة، ان دعت الحاجة بمناسبة مراسيم الصيد البحرى، طبقا للتنظيم والاجراءات المعمول بها وتحت رعاية الممثلات الدبلوماسية المختصة اقليميا، مكاتب فى جميع البلدان التى أبرمت معها الجزائر اتفاقية صيد بحرئ.

المادة 17 : تتمثل مهمة مكاتب الدعم فى البر فى تقديم الامداد الذى يساعد على استخدام أسطول الصيد البحرئ استخداما أمثل فى مناطق الاستغلال، لاسيما من خلال ما يأتى :

- التكفل بالمشكلات الاجتماعية للطواقم وتنظيم استغلالهم،

- تنظيم تمويل سفن الصيد البحرئ وصيانتها،

- ضمان السفن، طبقا للمواد 609 وما يليها

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 117 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد تقنى لتنمية الزراعة الصحراوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 المعدل والمتضمن انشاء المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،

المرسوم السابق ذكرهما، الى وكيل أو عدة وكلاء بعد أن يعتمدهم المدير العام.

المادة 22 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط فى مجلس المحاسبة وفقا للشروط التنظيمية.

### الفصل الثالث

#### الميزانية والايادات والنفقات

المادة 23 : يعرض مشروع الميزانية، وحسابات الاستغلال التقديرية فى المؤسسة، بعد أن يدرسها مجلس التوجيه على السلطة الوصية وعلى وزارة المالية لتوافق عليها، قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى :

#### الايادات :

- عائد عملياتها التجارية،  
- الايرادات الثانوية والعائدات لمختلفة،  
- القروض المتعاقد عليها فى اطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

#### النفقات :

- مصاريف التسيير،

- مصاريف التجهيز.

### الباب الرابع

#### اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 25 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

التقنية ودعم الانتاج، فى ميدان الزراعة الصحراوية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يبادر بجميع الدراسات التقنية الخاصة بالموارد الطبيعية والانتاج فى الوسط الصحراوى،  
- يقوم بأشغال التجريب والبحث التطبيقى لتحسين العتاد النباتى والحيوانى وتكييفه،  
- يكثر عتاد السلالات الاصلية ويحافظ عليه،

- ينظم انتاج البذور والشتائل المنتقاة والحيوانات النزوية «الانسالية»،

- يساهم فى ضبط المقاييس التقنية ومناهج الاخصاب والاستصلاح والانتاج التى تتعلق بالفلاحة الصحراوية،

- يضبط التقنيات الزراعية التى تتلاءم مع الظروف الصحراوية ويوزعها،

- يشارك المعهد زيادة على ذلك بمعية المؤسسات والهيئات المتخصصة، فى انتاج معدات الانسيال النباتية والحيوانية ومراقبتها والتصديق عليها، كما يشارك فى التنظيم والوقاية والمكافحة الصحية،

- يسخر فى المزارع النموذجية والمزارع التجريبية الوسائل الكفيلة بضمان تطبيق أعمال التكوين والارشاد الفلاحى التى تقررها السلطة الوصية،

- يشارك فى اقامة المزارع النموذجية ويتابع انجاز مخططات أعمالها وبرامجها.

المادة 4 : يمكن المعهد فى اطار التنظيم المعمول به، بعد موافقة السلطة الوصية أن يبرم أى عقد أو اتفاقية، مما يتعلق بميدان عمله، ويشترك فى المناظرات والملتقيات التى تعقد فى الجزائر أو فى الخارج.

المادة 5 : ينجز المعهد، طبقا للتنظيم المعمول به العمليات التجارية المرتبطة بأعماله الرئيسية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 19 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مزارع للدولة وتحديد قانونها الاساسى النموذجى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المعهد التقنى لتنمية الزراعة الصحراوية» وتدعى فى صلب النص «المعهد».

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يتولى المعهد، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الاعمال

- التدابير التى يقترحها على السلطة الوصية والتي مع شأنها أن تشجع بمختلف ميادين أعمال المعهد وتطورها وتوجهها،

- جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل المعهد وتساعد على تحقيق اهدافه.

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه مع :

- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله رئيسا،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التخطيط،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- ممثل معاهد التنمية، المتخصصة المعنية،

- ممثل المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث

الزراعية،

- ممثل الديوان الوطنى للتموز.

المادة II : يحضر المدير والعون المحاسب فى

المعهد اجتماعات مجلس التوجيه حضورا

استشاريا.

المادة 12 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين

بأى شخص يراه كفى فى المسائل التى يدرسها

أو يكون من شأنه أن يفيد فى مداولاته.

المادة 13 : مهام العضو فى مجلس التوجيه

مجانية غير أن مصاريف التنقل والاقامة التى قد

يستظهر بها الاعضاء بمناسبة ممارستهم هذه

المهام ترد اليهم مبالغها طبقا للتنظيم المعمول

به.

المادة 14 : يعين الوزير المكلف بالرى أعضاء

مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على

اقتراح السلطة التى ينتمون اليها.

المادة 15 : تنهى مهام أعضاء مجلس التوجيه

حسب الاشكال نفسها وفى حالة شغور منصب يعين

الخلف خلال شهر على الاكثر بعد اثبات الشغور.

المادة 6 : يوضع تحت تصرف المعهد قصد أداء مهمته وتنفيذ برامجه فى البحث التطبيقى والتجريب والتكاثر، ما يأتى :

- مزارع تجريبية ينشئها بقرار الوزير المكلف بالفلاحة،

- مخابرة،

- فروع ولائية و/ أو جهوية.

المادة 7 : يكون مقر المعهد فى مدينة غرداية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

## الباب الثانى

### التنظيم والعمل

المادة 8 : يشرف على المعهد مجلس توجيه ويسيره مدير عام.

المادة 9 : يدرس مجلس التوجيه فى اطار التنظيم المعمول به ما يأتى :

- تنظيم المعهد وسيره العام،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات التى لها علاقة بهدف المعهد،

- الشروط العامة لابرام الصفقات والاتفاقيات،

- مشروع ميزانية المعهد وحساباته،

- مشاريع بناء العمارات وشرائها، والتصرف فيها وتبادلها؛

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- مبلغ الاتاوى والعائدات التى يحصلها المعهد عن الدراسات والاشغال والخدمات التى يقوم بها لصالح الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات والخواص،

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرة في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه أو بناء على اقتراح المدير العام.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المعهد.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 18 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه وهو المسؤول عن السير العام في المعهد. يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، يقوم بكل العمليات التي تدخل في اختصاصات المعهد.

المادة 19 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 20 : تمسك حسابات المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه. ويمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وحسب الشروط التي حددها المرسومان السالف ذكرهما الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة مدير المعهد.

المادة 21 : يخضع المعهد للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة، ويعرض المدير الحسابات الادارية وحساب التسيير التي يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب في المعهد، على مجلس التوجيه ليصادق عليها في نهاية الفصل الثلاثي الاول الذي يلي اختتام السنة المالية المعنية مصحوبة بتقرير يتضمن مختلف الشروح والبيانات الخاصة بالتسيير الاداري والمالي في المعهد.

المادة 22 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة وفق الشروط التنظيمية.

المادة 23 : تقدم ميزانية المعهد في شكل أبواب وبنود يعدها المدير العام للمعهد ثم يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

المادة 24 : يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المعهد ويعين في جميع الوظائف، ثم يعد التقرير السنوي عن النشاط ثم يرسله الى الوزير الوصي بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه، المدير هو الأمر بصرف ميزانية المعهد العامة حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها،

المادة 25 : يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات سير المعهد وتجهيزه ويأمر بصرفها،

المادة 26 : يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج العمل،

المادة 27 : تشتمل نفقات المعهد على ماياتى :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 118 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية بأدرار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ فى أدرار معهد وطنى للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية، يخضع للاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية بأدرار بعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية من :

ثم ترسل بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها قبل بداية السنة المالية المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

وفى حالة عدم حصول الموافقة فى تاريخ بداية السنة المالية، يرخص للمدير أن يلتزم بصرف النفقات الضرورية لسير المعهد ويفى بالتزاماته ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السالفة وذلك حتى حصول الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا فى حدود جزء واحد من اثنى عشر جزءا فى كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة

المادة 24 : تفرد حسابات الايرادات والنفقات الخاصة لكل مزرعة تجريبية، وكل مخبر وفرع ولائى أو جهوى فى ميزانية المعهد وتبين بدقة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 25 : تعد التعديلات المحتملة فى الميزانية ويتداول فى شأنها ويصادق عليها حسب الاشكال نفسها ووفق الاجراءات نفسها الواردة أعلاه.

المادة 26 : تتكون موارد المعهد من :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- الاقتراضات التى يتعاقد بها المعهد فى إطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- عائد بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية التى لها علاقة بأعماله،

- جميع الموارد الاخرى الناتجة عن أعمال المعهد مما له علاقة بهدفه، لاسيما عقود الدراسات والبراءات والنشريات.

وهياكل أساسية يمكن استعمالها مشتركة أو لا يمكن افراد تسييرها.

ويحدد القرار الذي يتخذه وزير التعليم العالي قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية.

المادة 2 : يدرس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي، المسائل ذات المصلحة المشتركة المتعلقة بما يأتي دون المساس باختصاصات كل معهد منها :

- توزيع المدرسين توزيعا محكما،  
- استعمال قدرات الاستقبال استعمالا أمثل،

- برامج اقتناء التجهيزات العلمية والدعائم التربوية الاخرى وتجديدها،  
- مشاريع انشاء هياكل أساسية أو توسيمها،

- تسيير الاملاك والمصالح واستعمالها،  
- صيانة التجهيزات والمحافظة عليها،  
- تقدير الاعتمادات الضرورية لسير الاملاك والمصالح،  
- احترام تعليمات النظافة والانضباط والامن.

يعد مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي نظامه الداخلي ويعرضه على وزير التعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 3 : يتكون مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي من مديري العلوم الطبية، ان وجد.

يرأس مجلس التنسيق أقدم مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالي وأعلاهم رتبة، ويمينه وزير التعليم العالي.

المادة 4 : يجتمع مجلس التنسيق في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على استدعاء من رئيسه.

- ممثل وزير الشؤون الدينية،  
- ممثل وزير التربية الوطنية،  
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،  
- ممثل وزير الاعلام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 119 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن وزير التعليم العالي أن يحدث بقرار مجلس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي الموجودة في مدينة واحدة، اذا كانت هذه تتوفر لديها وسائل بشرية ومادية

مرسوم رقم 86 - 120 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد اسماء الولايات ومقارها،

- وبعد الاطلاع على مداوات المجالس الشعبية الولائية فى مستغانم، وغليزان، والشلف،

- وبعد الاطلاع على مداوات المجالس الشعبية البلدية فى الحمري، والقطار، ومازونة، ومديونة، وبنى زنطيس، وواريزان، وسيدى محمد بن على، وجديوية فى ولاية غليزان، وسيدى

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد مديري المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

المادة 5 : تتخذ قرارات مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6 : يتولى المدير المعين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى، تنفيذ مداوات المجلس.

وبهذه الصفة، يمثل مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى لدى السلطات المحلية فى المسائل ذات المصلحة المشتركة بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

المادة 7 : تسجل الاعتمادات الضرورية لسير الاملاك والمصالح المشتركة فى ميزانية المعهد الوطنى للتعليم العالى الذى يرأس مديره مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

المادة 8 : يسير المدير المعين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى، الاملاك والمصالح المشتركة اعتمادا على الوسائل التى خصصت له.

المادة 9 : تضبط قائمة الاملاك والمصالح المشتركة المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد



ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ

في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ

في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ

في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم القائمة الملحقة بالمرسوم

رقم 81 - 294 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتعديل في أربع قوائم تعوض القائمة المذكورة على النحو التالي :

- الملحق 1 يتعلق بمراكز التعليم المتخصص

للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)،

- الملحق 2 يتعلق بمراكز التعليم المتخصص

للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)،

- الملحق 3 يتعلق بالمراكز الطبية التربوية

للاطفال المعوقين حركيا،

على، وسيدى الاخضر، وعشاشة، وأولاد مع الله في ولاية مستغانم، وتنس، وبوزغاية، والمرسى، وأبو الحسن، وعين مران، وتاوقريت، وبوقادير، وأولاد فارس في ولاية الشلف.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ ديوان لتهيئة المساحات

الارضية في محيط الظهره واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان

الى كل أو جزء من تراب بلديات الحمري، والقطار ومازونة، ومديونة، وبنى زنطيس، وواريزان، وسيدى محمد بن على، وجدوية في ولاية غليزان وسيدى على، وسيدى الاخضر، وعشاشة، وأولاد مع الله في ولاية مستغانم، وتنس، وبوزغانة والمرسى، وأبو الحسن وعين مزان وتاوقريت وبوقادير، وأولاد فارس في ولاية الشلف.

تحدد حدود مساحات المحيط بقرار من

السلطة الوصية.

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية والى

غليزان.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في مازونة

(ولاية غليزان).

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق

6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 121 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406

الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم ويعدل قائمة

المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم

المتخصصة للطفولة المعوقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986. الشاذلي بن جديد

- الملحق 4 يتعلق بالمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين عقليا.

المادة 2 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 08 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور اعلاه.

### الملحق 1

قائمة مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)

مقر المؤسسة	الولاية
I - بسكرة	07 - بسكرة
I - بشار	08 - بشار
I - سفيزف	22 - سيدى بلعباس
I - قسنطينة	25 - قسنطينة
I - عين الترك	31 - وهران
I - العاشور	42 - تيبازة

### الملحق 2

قائمة مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)

مقر المؤسسة	الولاية
I - الشلف	02 - الشلف
I - باتنة	05 - باتنة
I - بجاية	06 - بجاية
I - تلمسان	13 - تلمسان
I - الجزائر شارع صالح بوغكوبين	16 - الجزائر
2 - الحراش	» »
I - جيجل	18 - جيجل
I - سطيف	19 - سطيف
I - سعيدة	20 - سعيدة
I - سكيكدة	21 - سكيكدة
I - عنابة	23 - عنابة
I - قسنطينة	25 - قسنطينة
I - وهران	31 - وهران
I - مراد	42 - تيبازة

## الملحق 3

## قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين حركيا

مقر المؤسسة	الولاية
I - الشطية	02 - الشلف
I - الحراش	16 - الجزائر
I - مسرغين	31 - وهران

## الملحق 4

## قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين عقليا

مقر المؤسسة	الولاية
I - أم البواقي	04 - أم البواقي
I - باتنة	05 - باتنة
I - المدنية	16 - الجزائر
2 - باب الوادي	» »
3 - بئر خادم	» »
4 - الحراش	» »
I - زيامة منصورية	18 - جيجل
I - عنابة	23 - عنابة
I - حمام المسخوطين	24 - قلمة
I - قسنطينة	25 - قسنطينة
2 - الخروب	» »
I - تامسقيدة	26 - المدية
I - معسكر	29 - معسكر
2 - تسمط	» »
I - مسرغين	31 - وهران
I - بومرداس	35 - بومرداس
2 - الرويبة	» »
I - الداوودة	42 - تيبازة
2 - الدويرة (مركز سليم وسليمة)	» »
I - مليانة (سيدي مجاهد)	44 - عين الدفلى

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية، يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم قائمة الدور الخاصة بالاشخاص المسنين أو المعوقين الملحقة بالمرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه كالتالى :

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	الولاية
سيدي بلعباس	I - دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	22 - سيدي بلعباس
عنابة	I - دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	23 - عنابة
مستغانم	I - دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	27 - مستغانم
برج منايل	I - دار للاشخاص المسنين أو المعوقين	35 - بومرداس

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 296 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور الاطفال المسعفين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

مرسوم رقم 86 - 122 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه

المادة 2 : تخضع المؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 123 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتم قائمة دور الاطفال المسعفين.

ان رئيس الجمهورية،

يرسم مايلي :  
المادة الاولى : تتم قائمة دور الاطفال في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كالاتى :

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	الولاية
تنس	2 - دار الاطفال المسعفين	02 - الشلف
باتنة	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	05 - باتنة
بشان	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	08 - بشان
جيجل	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	18 - جيجل
سيدي بلعباس	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	22 - سيدي بلعباس
معسكر	1 - دار الاطفال المسعفين (الرضع)	29 - معسكر

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المعدل المرسومين رقم 78 - 163 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 ورقم 84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة المراكز المتخصصة فى اعادة التربية المحددة فى المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه، المعدلة بالمرسوم رقم 84 - 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 كالاتى :

- 05 ولاية باتنة : المركز المتخصص فى اعادة التربية بباتنة.  
المقر : حى كشيدة - باتنة.

المادة 2 : تسيير المؤسسات التى هى موضوع هذا المرسوم، بموجب احكام المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 124 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث مركز متخصص فى اعادة التربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ فى

20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة

بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما المادة 3 منه،

القانون الاساسى النموذجى للمراكز المتخصصة  
فى حماية الطفولة والمراهقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 شعبان عام 1406 الموافق  
6 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

10 ولاية الجزائر : المركز المتخصص فى اعادة  
التربية ببنر خادم.

المقر : طريق ابناء العم،  
قوراية - بنر خادم.

المادة 2 : تسيير المؤسسات التى هى موضوع  
هذا المرسوم والمنشأة تطبيقا للمادة 3 من الامر  
رقم 75 - 64 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور  
أعلاه، بموجب أحكام المرسوم رقم 75 - 115  
المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن

## قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 21 شوال عام 1405 الموافق أول  
يوليو سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك  
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد  
هز الدين عبد المجيد المتصرف المرسم من الدرجة  
الخامسة الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445،  
ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ فى 31  
ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 10  
أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد  
غريبى حيدوسى الى الدرجة الثامنة من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول  
يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد

أحمد بن ناصر الى الدرجة الخامسة من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 8  
غشت سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد  
زاهير فارس الى الدرجة السابعة من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول  
يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد  
بومدين بن عثمان الى الدرجة السادسة من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول  
سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد  
الصديق ربوح الى الدرجة الخامسة من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 23

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد الغوثي المهيدى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد الله العلوي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد أحمد أمين خربى الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول أبريل سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محيي الدين ولد على الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد طاهر بوسيف الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد أكلي أمزيان الى الدرجة الثامنة من سلك

أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد أحمد لطفى بخارى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 380، ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 10 يوليو سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد ابراهيم لكروف الى الدرجة الرابعة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 20 يوليو سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 20 يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد الكريم غريب الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سنى محمد صالح سى أحمد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا.

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها يومان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد اللطيف بسايح الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد ناصر سدرأوى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد بشير رجم الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد المهدي حناشي الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حسين اكللى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سليمان بيرأوى الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد طيب بومرفق الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد شريف نايت بلعيد الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 22 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد كمال الدين بن حبيب الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد بلعباس الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 29



بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد زين كمال شحمانه الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد رابح طبنى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد جمال قويدرات الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 مارس سنة 1981، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 مارس سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 17 مارس سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد العزيز نايت الحسين الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد منصور الحاج حمو الى الدرجة الثامنة من سلك

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد عزوني الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محي الدين آيت عبد السلام الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يوليو سنة 1979 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، ترقى السيدة كريمة مزيان زوجة بن يلس الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1984 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد جمال جفروود الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 405، ابتداء من 3 مايو سنة 1982 وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 3 مايو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1984 المتعلق بترسيم الأنسة فريدة عيواز في سلك المتصرفين كالاتي :  
«ترسم الأنسة فريدة عيواز في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مارس سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد الطيب بحوح في سلك المتصرفين وترتيبه في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 كالاتي :

«يعاد ترتيب السيد الطيب بحوح في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 20 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد أحمد بوسى في سلك المتصرفين كالاتي :

«يرسم السيد أحمد بوسى في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 2 أبريل سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر».

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترتيب السيد أحمد بوسى في سلك المتصرفين كالاتي :

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 405، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد مسعود حميدى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 11 أبريل سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حسين لخمش الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1982، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر نسيب الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عباس أبركان الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد واهج بوسعيد الى الدرجة الثانية، من سلك

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1984 والقرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985 المتعلقان بترسيم وترتيب السيدة حريبة جماوى في سلك المتصرفين كالاتى :

« ترسم السيدة حريبة جماوى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يعاد ترتيب المعنية بالامر في سلك المتصرفين في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول مارس سنة 1983 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 10 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد سعيد حدادى في سلك المتصرفين كالتالى :

« يرسم السيد سعيد حدادى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985 المتعلق بترقية السيد حدادى كالاتى :

يرقى السيد سعيد حدادى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 غشت سنة 1982.

ويحتفظ المعنى بالامر في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد مصطفى منمون المتصرف كالاتى :

« يرقى السيد احمد بوسى المتصرف المرسم الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 2 يناير سنة 1980، والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

يحتفظ المعنى بالامر ابتداء من 31 ديسمبر 1984 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، المتعلق بتعيين السيد يوسف برورى المتصرف كالاتى :

« يعين السيد يوسف برورى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من أول يناير سنة 1985».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 24 ابريل سنة 1984 المتعلق بحالة الخدمة الوطنية للسيد حسين شعبان المتصرف المرسم كالاتى :

« يوضع السيد حسين شعبان فى حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 29 مارس سنة 1983.

يعاد ادراج السيد حسين شعبان، المتصرف الموضوع سابقا فى حالة الخدمة الوطنية فى وظيفته ابتداء من 30 مارس سنة 1985.

وبهذه الصفة يعاد ترتيب المعنى بالامر فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 30 مارس سنة 1985 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 9 أيام».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1984 المتعلق بتعيين السيد الوناس شرفى، متصرفا متمرنا كالاتى :

« يعين السيد الوناس شرفى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1983».

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء  
من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد  
نصر الدين بلعيد متصرفا متمرنا، الرقم  
الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية ابتداء من 13 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد  
عزالدين سحتوت متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء  
من 2 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد  
صالح خياط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء  
من 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد  
بشير برباج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد  
بشير ثامر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،  
بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ  
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد  
محمد دربال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من  
29 يناير سنة 1985.

«يرسم السيد مصطفى مغمون في سلك  
المتصرفين في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي  
420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في  
هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر و 21  
يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار  
المؤرخ في 19 أبريل سنة 1983 المتعلق بترسيم  
السيد عبد السلام ريمان كالاتي :

«يرسم السيد عبد السلام ريمان في سلك  
المتصرفين ويعاد ترتيبه بسبب الخدمة الوطنية  
في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء  
من 15 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985. تعدل أحكام القرار  
المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بترسيم  
السيد محمد صالح سوفى كالاتي :

«يرسم السيد صالح سوفى في سلك  
المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم  
الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983  
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 11  
شهرًا و 21 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد  
شوقي بن ديمراد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي  
295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية  
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405  
الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد  
بومدين داودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول مه سنة 1984 المحددة فى الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاق

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الاول من سنة 1984

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة فى الفصل الاول من سنة 1984 :

(I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 فى يناير سنة 1983.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الاول من سنة 1984 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 85/36 المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

### التجهيزات

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	يناير
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	فبراير
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	مارس

يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « I » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعيه لعام 1983 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

$$0,5330 = K$$

2 - المعامل « I » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الاول لسنة 1984 : 0,5677

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء مع الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى ..... 1,806

الترصيص والتدفئة ..... 1,983

النجارة ..... 1,964

الكهرباء ..... 1,953

الدهان والزجاج ..... 2,003

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء مع أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

### البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Acp	لوحات مموجة مع الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.207	1.207
Ahp	سلك مع الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.000	1.000	1.000
As	قضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.000	1.000	1.000
At	قضيب مع الفولاذ الخاص معقوف للاسمنت المسلح	2,143	1.000	1.000	1.000
Bms	لوح سميك مع خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	أجر مجوف	2,452	1.000	1.000	1.000
Brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط مع الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Cail	حجار مع النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.000	1.000	1.000
Ce	بلاط مع الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
Cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.000	2.000	2.000

البناء (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Che	الجير المائي	2,135	I.000	I.000	I.000
Moe	الحجارة مع النوع العادي	2,606	I.000	I.000	I.000
Cim	الاسمنت 325 Cpa	2,121	I.097	I.097	I.097
Gr	الحصى	2,523	I.000	I.000	I.000
Hts	اسمنت مع نوع Mts	2,787	I.000	I.000	I.000
Pg	لبناات مجوفة مع الاسمنت المهزوز	2,312	I.243	I.243	I.243
PI	جبس	3,386	I.000	I.000	I.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	I.000	I.000	I.000
Sae	خشب الصنوبر المنشور المعد لقلوبة				
	الاسمنت	I,376	I.000	I.000	I.000
Te	قرميد ذو حراشف صغيرة	2,562	I.000	I.000	I.000
Tou	خليط مع كل نوع	2,422	I.000	I.000	I.000

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Atn	أنبوب مع الفولاذ الاسود	2,391	I.024	I.024	I.024
Ats	صفيحة مع فولاذ طوماس	3,248	I.084	I.084	I.084
Aer	مسخن بالهواء	I,000	I.015	I.015	I.015
Ado	مليح نصف آلي	I,000	I.096	I.096	I.096
Bai	حوض حمام	I,641	I.000	I.000	I.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب مطلي				
	بالمينا	I,000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الغاز	I,648	676	676	676
Chac	مرجل مع الفولاذ	2,781	I.065	I.065	I.065
Chaf	مرجل مع الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Ce	مدور	I,951	I.000	I.000	I.000
Cut	ماسورة مع نحاس	0,952	I.000	I.000	I.000
Cuv	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية	I,000	I.000	I.000	I.000
Com	عداد الماء	I,000	I.000	I.000	I.000

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Cli	مبرد	I,000	I.000	I.000	I.000
Cta	محطة معالجة الهواء	I,000	I.105	I.105	I.105
Grf	مجموعة تبريد	2,151	I.028	I.028	I.028
Iso	ربعية من صوف الصخر	I,920	I.000	I.000	I.000
Le	مفاصل وأحواض المطبخ	I,023	I.000	I.000	I.000
Pbt	رصاص على شكل مسورات	I,724	I.113	I.113	I.113
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	I.110	I.110	I.110
Raf	مشعاع من الزهر	I,285	I.053	I.053	I.053
Reg	معيير	2,094	I.204	I.204	I.204
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I,394	I.000	I.000	I.000
Rin	حنفية سكر ذات قفص مدور	I,244	I.000	I.000	I.000
Rol	حنفية وقف الماء مع النحاس المصقول	3,863	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	I.000	I.000	I.000
Sup	قاطع مائي متناوب	I,000	I.041	I.041	I.041
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	I,120	I.196	I.196	I.196
Tcp	ماسورة من كلورير البوليفيلين	I,000	I.578	I.578	I.578
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I,817	I.004	I.004	I.004
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	2,743	I.021	I.021	I.021
Ve	مروحة دائرية	I,000	I097	I097	I097
Ve	وعاء التوسع	I,000	I.109	I.109	I.109
Vco	التهوية ونقل الحرارة	I,000	I.139	I.139	I.139

الكهرباء

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Bod	علبة الاشتقاق	I.000	I.000	I.000	I.000
Cf	سلك من نحاس	I,190	I.000	I.000	I.000
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	I,407	I.000	I.000	I.000
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	I,132	I.000	I.000	I.000
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	I,190	I.000	I.000	I.000



## الكهرباء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.000	1.000	1.000
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي	1,000	1.000	1.000	1.000
	الاقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	شكافة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.000	1.000	1.000
Ga	غمس ICD برتقالي	1,000	1.195	1.195	1.195
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
It	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
	في علبة الترصيع 10/6 أ	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 أ +2 ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصابح سقفى ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.000	1.000	1.000
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.000	1.000	1.000
Stc	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.000	1.163	1.706
Tra	مركز التحويل Mt/Bt	1,000	1.000	1.000	1.000

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع «اكومي»	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.000	1.000	1.000
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	I.000	I.000	I.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	I.000	I.000	I.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2,130	I.000	I.000	I.000
Fai	لباد مشرب	2,396	I.000	I.000	I.000
Pvc	لوح PVC	I,000	I.000	I.000	I.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	I,000	I.000	I.000	I.000

## اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Bil	الزفت من نوع 100X80 المدد للتفطية	2,137	I.000	I.000	I.000
Cutb	كوتباك	2,090	I.000	I.000	I.000

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1984	فبراير 1984	مارس 1984
Cchl	مطاط مكلور	I,033	I.000	I.000	I.000
Ey	دهان ايبوكسي	I,006	I.000	I.000	I.000
Gly	دهان غليسير وفتاليك	I,011	I.000	I.000	I.000
Pea	دهان مانع للصدأ	I,017	I.000	I.000	I.000
Peh	دهان زيتي	I,000	I.000	I.000	I.000
Pev	دهان فينيليك	0,760	I.000	I.000	I.000
Va	زجاج مقوى	I,187	I.000	I.000	I.000
Vd	زجاج سميك مضاعفة	I,144	I.000	I.000	I.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	I,000	I.000	I.000	I.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	I.000	I.000	I.000

## صناعة الرخام

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	رخام فلنلة الابيض	Mbf
I.000	I.000	I.000	I,000	مسحوق الرخام	Pme

## أنواع مختلفة

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.192	I.192	I.192	I,362	بناك الالومينيوم	Al
I.000	I.000	I.000	I,000	عمامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
I.033	I.033	I.033	3,055	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	Ap
I.000	I.000	I.000	I,000	سيويلان	Aty
I.000	I.000	I.000	I,000	ولب وعقاف	Be
I.134	I.134	I.134	I,362	بنزين للسيارات	Ea
I.000	I.000	I.000	2,480	تفجرات	Ex
I.000	I.000	I.000	I,000	لكترود (عصيات للتلحيم)	Ec
I.000	I.000	I.000	3,152	حديد مسطح	Fp
I.000	I.000	I.000	I,293	الغازوال المباع في البر	Got
I.030	I.030	I.030	I,000	سياج مكلفن مضاعف الطي	Gri
I.000	I.000	I.000	3,037	صفائح من النوع التجاري	Lmn
I.000	I.000	I.000	I,000	مطرح مع صوف الزجاج	Lv
I.000	I.000	I.000	I,000	وكسجين	Oxy
I.000	I.000	I.000	I,338	اطارات مطاطية	Pn
I.000	I.000	I.000	3,018	نضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
I.016	I.016	I.016	I,000	مسمار	Poi
I.000	I.000	I.000	I,000	سيبوريكس	Sx
I.000	I.000	I.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
I.000	I.000	I.000	I,086	النقل البري	Tpr
I.061	I.061	I.061	I,000	لوح من صفائح مضلمة (40 TN)	Tn
I.063	I.063	I.063	I,000	صفائح من صلب مكلفن	Ta
I.114	I.114	I.114	I,000	صفائح من صلب LAF	Tal
I.024	I.024	I.024	I,000	أنبوب للمفالت مربع	Tsc
I.026	I.026	I.026	I,000	أنبوب للمفالت مدور	Tsr
I.000	I.000	I.000	I,003	زنك مصفح	Znl

Cli مكيف الهواء  
Sup قاطع متناوب للماء  
Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن  
Vc مروحة مركسة  
Ve وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod علبه الاشتقاق 10 X 100

Ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلف  
بالحرارة 195 X 48 مم

Cf سلك من نحاس مسنق عيار 28 مم 2

يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

UGPFV 500 U ناقل للتيار عيار 25 مم،

يعوض الرقم الاستدلالي كابل

VGPFV 500 U أربعة خيوط ناقلة

للتيار ذات I6 مم 2

Cts كابل متوسط للتوتر الباطنى 30/I8

كيلوفولط 700 X I مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة

أقطاب 120 X 4 أ

Cor صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات

Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبين 30/I0 أ

Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 أ

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول  
يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز  
الاستدلالية للمواد على أساس I.000 فى يناير سنة  
1975 هى التالية :

(1) البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة مع الكتان الصخرى  
والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp أجر ملان

Caie حجر من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp حديد مسطح

Lm صفائح من النوع التجارى

عوضت الحجارة من النوع العادى (Moe) بالحجارة  
من نوع رص الطرق (Cail).

(2) الترميم والتدفئة وتكييف الهواء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء

Ado ملين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية

بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المراض من النوع الانقليزى فى

قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

Co مدور مركس

(9) أنواع مختلفة :

ألفى الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضاعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل  
صناديق 80 أ

Go : غمدا ICD برتقالى قطره II مم

He : كورة عازلة مع البلاستيك

It : قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج،

يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار  
40 أ»

Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين

مستشعنين 40 واط

Tp : مأسورة صلبة مع البلاستيك مانع

للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم

الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- ألفى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رموز استدلاليان جديان :

Pvc : لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكتل سمك 4 سم

(7) أشغال الطرق :

(بدون تغيير)

(8) الرخام :

رمز استدلالي جديد :

Pme : مسحوق الرخام

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1984 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

### الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1984 :

I الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 36/85 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

### التجهيزات

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	أبريل
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	مايو
I.055	I.048	I.045	I.03I	I.053	يونيو

يُستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعي لعام 1983 كما يلي:

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982).

$$0,5330 = K$$

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الثاني لسنة 1984 : 0,5677

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الإشغال الكبرى ..... 1,806

الترصيص والتدفئة ..... 1,983

النجارة ..... 1,964

الكهرباء ..... 1,953

الدهان والزجاج ..... 2,003

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

## البناء

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
				وحدات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	Acp
1.108	1.108	1.108	1,709		
1.207	1.207	1.207	2,153	أسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.000	1.000	1.000	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
				فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
1.000	1.000	1.000	2,384		
				فضيب من الفولاذ الخاص معقوف للاسمنت المسلح	At
1.000	1.000	1.000	2,143		
1.000	1.000	1.000	1,196	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
1.000	1.000	1.000	2,452	أجر مجوف	Brc
1.000	1.000	1.000	8,606	أجر ملآن	Brp
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط من الخزف	Caf
1.000	1.000	1.000	1,000	حجار مع النوع الخاص برص الطرق	Cail
1.360	1.360	1.360	1,389	بلاط من الاسمنت	Cc
2.000	2.000	2.000	1,667	بلاط الفرانيت	Cg

البناء (تابع)

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,135	الجير المائي	Che
I.000	I.000	I.000	2,606	الحجارة مع النوع العادي	Moe
I.097	I.097	I.097	2,121	الاسمنت 325 Cpa	Cim
I.000	I.000	I.000	2,523	الحصى	Gr
I.000	I.000	I.000	2,787	اسمنت مع نوع Mts	Hts
I.243	I.243	I.243	2,312	لبنات مجوفة مع الاسمنت المهزوز	Pg
I.000	I.000	I.000	3,386	جبس	PI
I.000	I.000	I.000	3,172	رمل البحر أو النهر	Sa
I.000	I.000	I.000	1,376	الاسمنت	
I.000	I.000	I.000	2,562	قرميد ذو حراشف صغيرة	Te
I.000	I.000	I.000	2,422	خليط مع كل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.024	I.024	I.024	2,391	أنبوب مع الفولاذ الاسود	Atn
I.084	I.084	I.084	3,248	صفيحة مع فولاذ طوماس	Ats
I.015	I.015	I.015	1,000	مسخن بالهواء	Aer
I.096	I.096	I.096	1,000	مليح نصف آلي	Ado
I.000	I.000	I.000	1,641	حوض حمام	Bai
I.000	I.000	I.000	1,000	حوض حمام مع صفائح الصلب مطلي بالمينا	Baie
676	676	676	1,648	مشعل الغاز	Bru
I.065	I.065	I.065	2,781	مرجل مع الفولاذ	Chae
I.000	I.000	I.000	2,046	مرجل مع الزهر	Chaf
I.000	I.000	I.000	1,951	مدور	Cs
I.000	I.000	I.000	0,952	ماسورة مع نحاس	Cut
I.000	I.000	I.000	1,000	حوض انقليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
I.000	I.000	I.000	1,000	عداد الماء	Coia



## الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	مبرد	Cli
I.105	I.105	I.105	I,000	محطة معالجة الهواء	Cta
I.040	I.040	I.040	2,151	مجموعة تبريد	Grf
I.000	I.000	I.000	I,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
I.000	I.000	I.000	I,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
I.113	I.113	I.113	I,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
I.110	I.110	I.110	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
I.053	I.053	I.053	I,285	مشعاع من الزهر	Raf
I.122	I.122	I.122	2,094	معدن	Reg
I.000	I.000	I.000	I,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
I.000	I.000	I.000	I,244	حنفية سكر ذات قفص مدور	Rin
I.000	I.000	I.000	3,863	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
I.000	I.000	I.000	2,419	حنفية صحية	Rsa
I.041	I.041	I.041	I,000	قاطع مائي متناوب	Sup
I.196	I.196	I.196	I,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
I.578	I.198	I.150	I,000	ماسورة من كلورير البوليفيلين	Tcp
I.004	I.004	I.004	I,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
I.021	I.021	I.021	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	Tag
I.097	I.097	I.097	I,000	مروحة دائرية	Vc
I.109	I.109	I.109	I,000	وعاء التوسع	Ve
I.139	I.139	I.139	I,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

## الكهرباء

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	علبة الاشتقاق	Bod
I.000	I.000	I.000	I,190	سلك من نحاس	Cf
I.000	I.000	I.000	I,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
I.000	I.000	I.000	I,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
I.000	I.000	I.000	I,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf

## الكهرباء (تابع)

يونيو 1984	مايو 1984	ابريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
I.000	I.000	I.000	I,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق التوزيع	Cor
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي الاقطاب	Cop
I.000	I.000	I.000	I,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
I.000	I.000	I.000	I,000	مشكاة عمودية	Can
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ	Disb
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
I.195	I.195	I.195	I,000	غمس ICD برتقالي	Ge
I.000	I.000	I.000	I,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 أ	It
I.000	I.000	I.000	I,000	منشب التيار 10 أ +2 ت للترصيع	Pr
I.000	I.000	I.000	I,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
I.000	I.000	I.000	I,337	عاكس	Rf
I.000	I.000	I.000	0,042	مسطرة صغيرة	Rg
I.000	I.000	I.000	I,000	فاصل التيار الكهربائي	Stc
I.706	I.706	I.706	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Tp
I.000	I.000	I.000	I,000	مركز التحويل Mt/Bt	Tra

## النجارة

يونيو 1984	مايو 1984	ابريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,538	مفاصل مصفحة	Pa
I.000	I.000	I.000	I,522	الخشب العاكس من نوع «أومي»	Bc
I.000	I.000	I.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
I.000	I.000	I.000	I,000	رتاج	Cr
I.113	I.113	I.113	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
I.000	I.000	I.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

## عزل السوائل

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,134	الزفت المؤكسد	Bio
I.000	I.000	I.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
I.000	I.000	I.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
I.000	I.000	I.000	2,396	لباد مشرب	Fei
I.000	I.000	I.000	I,000	لوح PVC	Pvc
I.000	I.000	I.000	I,000	الواح من الفلين المكتل	Pan

## أشغال الطرق

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	2,137	الزفت من نوع 100×80 المعد للتغطية	Bil
I.000	I.000	I.000	2,090	كوتباك	Cutb

## الدهان والزجاج

يونيو 1984	مايو 1984	أبريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000	I.000	I.000	I,033	مطاط مكلور	Cchl
I.000	I.000	I.000	I,006	دهان ايبوكسي	Ey
I.000	I.000	I.000	I,011	دهان غليسير وفتاليك	Gly
I.000	I.000	I.000	I,017	دهان مانع للصدأ	Pea
I.000	I.000	I.000	I,000	دهان زيتي	Peh
I.000	I.000	I.000	0,760	دهان فينيليك	Pev
I.000	I.000	I.000	I,187	زجاج مقوى	Va
I.000	I.000	I.000	I,144	زجاج سميك مضاعف	Vd
I.000	I.000	I.000	I,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
I.000	I.000	I.000	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Mbf	رخام فلفلة الابيض	I,000	I.000	I.000	I.000
Pme	مسحوق الرخام	I,000	I.000	I.000	I.000

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريل 1984	مايو 1984	يونيو 1984
Al	سبانك الالومينيوم	I,362	875	875	875
Acl	عامة الزاوية ذات جناحين متساويين	I,000	I.000	I.000	I.000
Ap	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	3,055	I.033	I.033	I.033
Aty	اسيتيلان	I,000	I.000	I.000	I.000
Bc	ولب وعقاف	I,000	I.000	I.000	I.000
Ea	بنزين للسيارات	I,362	I.187	I.187	I.187
Ex	متفجرات	2,480	I.000	I.000	I.000
Ee	الكترود وعصيات للتلحيم	I,000	I.000	I.000	I.000
Fp	حديد مسطح	3,152	I.000	I.000	I.000
Got	الغازوال المباع فى البر	I,293	I.182	I.182	I.182
Gri	سياج مكلفن مضاعف الطي	I,000	I.030	I.030	I.030
Lmn	صفائح من النوع التجارى	3,037	I.000	I.000	I.000
Lv	مطرح من صوف الزجاج	I,000	I.000	I.000	I.000
Oxy	أو كسجين	I,000	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	I,338	I.116	I.116	I.116
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	I.000	I.000	I.000
Poi	مسمار	I,000	I.016	I.016	I.016
Sx	سيبوريكس	I,000	I.000	I.000	I.000
Tpf	لنقل على السكك الحديدية	2,103	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل البري	I,086	I.000	I.000	I.000
Tn	لوحة من صفائح مضلعة (40 TN)	I,000	I.061	I.061	I.061
Ta	صفائح من صلب مكلفن	I,000	I.063	I.063	I.063
Tal	صفائح من صلب LAF	I,000	I.114	I.114	I.114
Tsc	أنبوب للمفالق مربع	I,000	I.024	I.024	I.024
Tsr	أنبوب للمفالق مدور	I,000	I.026	I.026	I.026
Znl	زنك مصفح	I,003	I.000	I.000	I.000

Cli مكيف الهواء

Sup قاطع متناوب للماء

Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc مروحة مركبة

Ve وعاء التوسع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod علبة الاشتقاق 10 X 100

Ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلفه

بالحرارة 195 X 48 مم

Cf سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم 2

يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

UGPFV 500 U ناقل للتيار عيار 25 مم 2

يعوض الرقم الاستدلالي كابل

VGPFV 500 U أربعة خيوط ناقلة

للتيار ذات I6 مم 2

Cts كابل متوسط للتوتر الباطني 30/I8

كيلوفولط 700 X I مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة

أقطاب 4 X I20 أ

Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبين 30/I0 أ

Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 أ

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول  
يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز  
الاستدلالية للمواد على أساس I.000 في يناير سنة  
1975 هي التالية :

(1) البناء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة من الكتان الصخري  
والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp آجر ملآن

Caie حجر من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp حديد مسطح

Lm صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة  
من نوع رص الطرق (Cail).

(2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء :

ألغيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء

Ado ملين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية

بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المرحاض من النوع الانقليزي في

قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

Cs مدور مركس

## (9) أنواع مختلفة :

## ألفى الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع فى البحر

Yf : زهر الاسترداد

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضاعف الطي

Lv : مطرح مع صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة 40 TN

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمفالق مربع

Tsr : أنبوب للمفالق مدور

## رموز جديدة أضيفت الى الأنواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة مع الصلب 40 IPN

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان مع حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل  
صناديق 80 أGo : غمدا ICD برتقالي قطره II مم  
He : كورة عازلة مع البلاستيكIt : قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج،  
يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار  
40 أ»Pla : مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين  
مستشعين 40 واطTp : مأسورة صلبة مع البلاستيك مانع  
للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم  
الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

## (5) الدهان والزجاج :

## - ألفى الرمز الآتى :

Vd : زجاج سميك مزدوج

## (6) عزل السوائل :

## رمزان استداليان جديان :

Pvc : لوحة 30 X 30

Pan : لوحة مع الفلين المكتل سمك 4 سم

## (7) أشغال الطرق :

(بدون تغيير)

## (8) الرخام :

## رمز استدالي جدي :

Pme : مسحوق الرخام